

سنن البيهقي الكبرى

10247 - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن زيد بن أسلم أنه قال قال ٧ كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الحق قال أتقضي أم تربي فإن قضااه أخذ وإلا زاده في حقه وزاده الآخر في الأجل